# تراث سامراء

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تعنى بدراسة
تراث سامراء المشرفة

تصدر عن

العتبة العسكرية المقدسة

مركز تراث سامراء

العدد الثاني- السنة الأولى
(٢٠٢٠م - ١٤٤٢هـ)

# التنظيم القانوني لمدينة سامراء وفقا لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

# The Legal Regulation of Samarra City by Law No. (5) of 2018


م.م.إيمان حايف محمد

جامعة القادسية

قسم الشؤون القانونية

Assist.lec Iman Haif Mohammed

University of AL-Qadisiyah

Legal Affairs Department

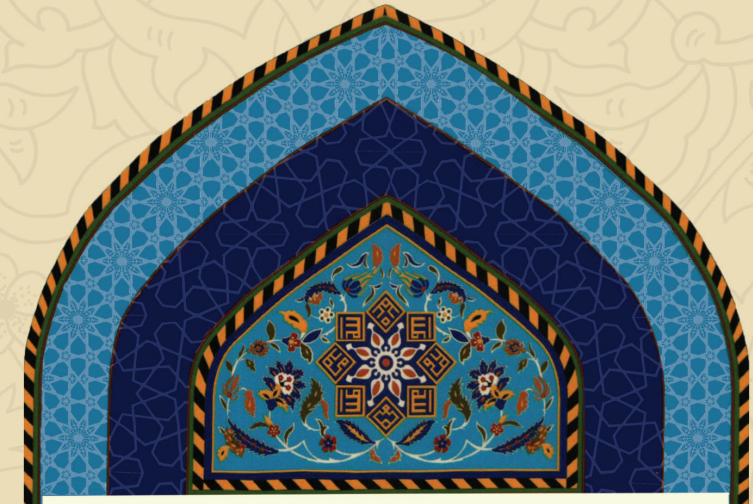

# التنظيم القانوني لمدينة سامراء وفقا لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨


## الملخص:

تعتبر مدينة سامراء واحدة من أهم الممتلكات الثقافية في العراق والتي أبدىٰ المشرع الدولي الأهمية لها، وذلك في نصوص اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٠٧، كما وأبدىٰ المشرع العراقي لها تلك الأهمية، وذلك في العديد من القوانين ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، والتشريعات الوطنية الأخر، وأخيراً بتشريع قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والمسمىٰ بقانون مدينة سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية، ومادفعنا للبحث بهذا الموضوع هو قلة الدراسات القانونية التي تتناوله، وقد اعتمدنا علىٰ أسلوب المنهج التحليلي لنصوص القانون.



**الكلمات المفتاحية:**

التنظيم القانوني ، سامراء ، الحماية القانونية ، المسؤولية القانونية.

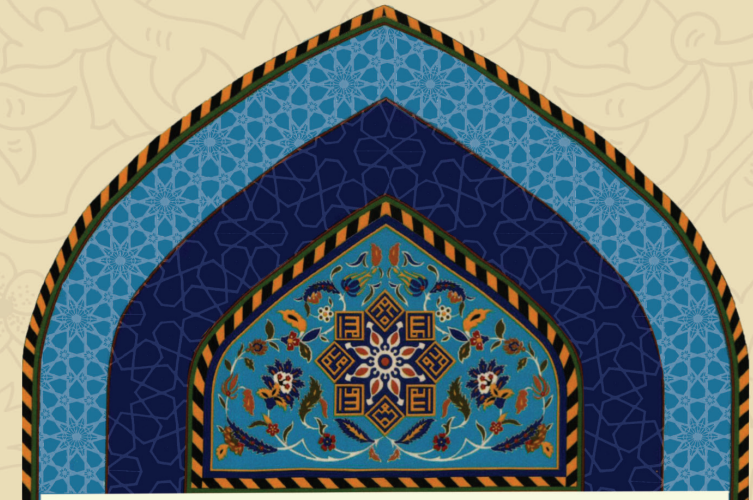

# The Legal Regulation of Samarra City by Law No. (5) of 2018


## Abstract:

The city of Samarra is considered one of the most important cultural properties in Iraq. which the international legislator has shown the importance to in the texts of the 1954 Hague Convention and the First Additional Protocol of 1907. The Iraqi legislator has shown this importance in many laws، including the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 and the Law Iraqi Antiquities and Heritage No. (55) of 2002 and other national legislations. Finally the legislation of Law No. (5) of 2018 called the Law of the City of Samarra، the capital of Iraq for Islamic civilization. The motivation for researching this topic is the lack of legal studies that deal with it، and we have relied on the method of analytical approach to the texts of the law.



**key words:**

Legal regulation , Samarra , Legal protection , Legal responsibility.

## المقدمة

تعد سامراء احد أهم مدن العراق والتي تحتوي على أهم الممتلكات الثقافية لما فيها من الإرث الحضاري والأثري، إذ اولى المشرع سواء على الصعيد الدولي أم الوطني الأهمية الكبرى للممتلكات الثقافية بالحماية وخصوصاً عند النزاعات المسلحة؛ إذ نص على العديد من النصوص التي تؤكد على وقاية وحماية الممتلكات الثقافية عند السلم والحرب، الا أن ذلك الإرث الحضاري تعرض إلى التدمير والنهب خصوصاً بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، وقد أولى المشرع العراقي تلك المدينة الأهمية وذلك بتشريعه لقانون سامراء عاصمة العراق الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، الا أن ذلك القانون كان مقتضباً لا يتناسب مع الأهمية الكبيرة لتلك المدينة.

وما دفعنا لاختيار هذا البحث هو قلة المصادر القانونية التي تتناول تلك المدينة وحمايتها إن لم تكن معدومة.

اعتمدنا في دراستنا على أسلوب المنهج التحليلي لنصوص القانون، إذ قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الآثار والتراث، ثم بينا في المبحث الثاني الحماية القانونية لمدينة سامراء.

## المبحث الأول

## ماهية الآثار والتراث

اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم الآثار والتراث، فلم تنهج نهجاً موحداً في ذلك، وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث، والذي قسمناه إلى مطلبين بينا في المطلب الأول تعريف الآثار والتراث، وفي المطلب الثاني الحماية القانونية للآثار والتراث بموجب القوانين الوطنية.

### المطلب الأول

### تعريف الآثار والتراث

#### أولاً: تعريف الآثار

تعرف الآثار لغةً بأنها جمع أثر، وهو ماخلفه السابقون، إذ يعد الأثر من الاشياء القديمة المأثورة، ويعني الأخير ما ورث الخلف عن السلف[1]، ويقال إنه لمعان السيف، وكذلك العلامة أو الأحداث المهمة أو عمل من أعمال الهندسة المعمارية، أو نحت مصمم لإحياء ذكرى، ومن أشهر التعريفات اللغوية أنه بناء ملفت للنظر

(١) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ص٥.

بسبب أهميته التاريخية أو الجمالية[1].

أما التعريف الفقهي: فإن كلمة الآثار تطلق على كل ما خلفه الإنسان وما كان من صنع يديه في الماضي منذ خلق آدم عليه السلام سواء كانت قصوراً أم معابد أم سدوداً، وسواء أكانت متحركة أم منقولة كالأواني الفخارية والحجرية والزجاجية، بمعنى أنه ينطبق على كل عمل له قيمة فنية أو تاريخية[2].

أما التعريف الاصطلاحي: فيعرف بأنه كل ما له علاقة بالتراث الإنساني ويكون منشأً من الإنسان، ويرجع زمن إنشائه إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والفنون والمقتنيات.

ويعرف أيضاً لدى علماء الآثار بأنه «المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مئة عام، ومعنى ذلك انه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية»[3].

(١) ينظر: محمد، سمير، محمد زكي، أبو طه، الحماية الجنائية للاثار، ص٩.

(٢) ينظر: شوقي، شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي، ص٥٠.

(٣) أمين، أحمد حلمي، حماية الآثار والأعمال الفنية، ص١٢٦.

وعرف أيضاً بأنه «ليس قطعة حجر أو تحفة فنية، أو نقشاً ملوناً، لكنه راوٍ للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن، أو كانت لها صلة تاريخية به»[4]، ومن التعاريف أيضاً «كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشأ فيها، أو حلي أو قلائد تزيين أو نذور تقرب بها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها».

وقد عرف المشرع العراقي الآثار في المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي الحالي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بأنها ((الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولايقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي عام، وكذلك شيدها أو صنعها الإنسان، وكذلك المنجزات أي بقايا السلالات البشرية والحيوانية )).

وبذلك فإن المشرع العراقي شأنه شأن أغلب التشريعات في العالم تبنى الاتجاه الواسع الذي لايقتصر على النتاج الإنساني فحسب، بل تشمل جميع البقايا

(٤) المصدر نفسه، ص٣.



مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



سواء أكانت سلالات بشرية أو حيوانية أم نباتية، وهذا على خلاف ما انتهجه قانون الآثار العراقي الملغي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦، والذي اقتصر على السلالات البشرية فقط[١].

عرف قانون الآثار المصري الأثر بأنه «هو كل عقار ومنقول أنتجته الحضارات المختلفة أو الحديثة من الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل الاسلام وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مئة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية، وكذلك رفاة السلالات البشرية المعاصرة لها».

من خلال ما تقدم من التعاريف نجد أن هناك ضابطاً زمنياً لتحقق صفة الأثر، إذ انقسمت التشريعات إلى قسمين، القسم الأول والذي يمتنع عن تحديد فترة زمنية لكي يعد الشيء أثراً، إذ يقوم المشرع بتحديد الأشياء التي يعتبرها آثاراً من خلال إدراجها في قوائم خاصة، إلا أن هذا الاتجاه وجهت له العديد من الانتقادات ولذا نجد أن المشرع المصري اورد استثناءا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يعتبر فيه أي عقار أو منقول أثراً طالما كانت للدولة فيه مصلحة قومية دون التقييد بالمادة أعلاه والتي حددت عمر الأثر بمئة عام. أما الاتجاه الثاني فقد حدد عمر الأثر بمضي فترة زمنية معينة[٢].

بالعودة إلى قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ نجد أن المشرع العراقي قد انتهج النهج الثاني، إذ حدد المدة الزمنية اللازمة لاعتبار الشيء أثراً وذلك بمضي مئتان عام فأكثر.

## ثانياً: تعريف التراث

التراث لغةً هو مصدر ورث يرث ورثاً وتراثاً فلانا يعني: انتقل مال فلان بعد وفاته، وقيل توارث القوم أي ورث بعضهم البعض[٣].

وذكر المفسرون بأن التراث في قوله تعالى ﴿**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا**﴾ تعني الميراث، و(**أَكْلا لَمًّا**) أي من أي مصدر حصل لهم حلالاً أم حراماً[٤].

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه حضارة

(١) ينظر: المادة (١فقرة ٥) من قانون الآثار العراقي الملغي رقم ٥٩، لسنة ١٩٣٦.

(٢) عبد القادر، فراس ياوز، الحماية الجنائية للآثار، ١٩٩٨، ص ١٣٨.

(٣) معجم الوسيط، ١٩٧٢، ص ٨٩٥.

(٤) سورة الفجر، الآية ١٩.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



متوارثة بإقامتها المادية والثقافية إضافة إلى نتاجات الحاضر، ويعني أيضاً الثقافة المتناقلة، ولم يتغير مفهوم التراث بين الماضي والحاضر، إذ يتفق العلماء بأنه ما خلفه السلف إلى الخلف[١]، ويعني (خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى ما بعده)، وعرفها البعض بأنها جزء فاعل مما خلفه السلف للخلف، وهذا الجزء هو الصالح، وهو المطلوب التمسك به. وذهب آخرون إلى القول بأن التراث هو الثابت من القيم والذي استعصى على الزمن تغييرها، وهو ليس القواعد الأخلاقية والقانونية المنظمة لحياة الناس[٢].

وفي التشريع فإن التراث لايحظى بالاهتمام الكبير مقارنة بالآثار؛ إذ لا يصل الاهتمام إلى حد سن التشريعات لحمايته بين الأجيال، وهذا ما سرت عليه التشريعات ومنها العراق إلى أن صدر قانون الآثار والتراث الحالي والذي أقر صراحةً الحماية الجنائية للتراث، إذ عرفت المادة (٤/ ف ٨) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ التراث أو المواد التراثية بأنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتان سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير)[٣].

وما يلاحظ على المشرع العراقي أنه أخذ بالطابع الزمني فيما يعدُ تراثاً وتختلف عن المدة التي حددها للآثار، فهي أقل من (٢٠٠) سنة.

وعلى المستوى الدولي فإن التراث هو كل شيء يعدُ ملكاً للإنسانية وله قيمة استثنائية، لذا فإن منظمة اليونسكو عقدت الكثير من الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث سواء كان الطبيعي أم الثقافي وكذلك الاقليات التي تمتلك تراثاً خاصاً بها كونها جزءاً من التراث العالمي[٤].

يقسم التراث إلى نوعين النوع الأول: التراث المادي أو الملموس والذي يشمل الأعمال الفنية والمباني والرسوم والقطع الأثرية. والنوع الثاني غير مادي (ثقافي) غير المادي غير الملموس

(١) الجبلي، أحمد، العولمة والهوية في اليمن، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(٢) قاسم، عون الشريف، معركة التراث، ١٩٨٠، ص٦٧.

(٣) ينظر: المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) عسل، علي حمزة، الحماية الجنائية للآثار والتراث في القانون العراقي، ص ٢١.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



والذي يشمل الشعر والأدب والموسيقى والفلكلور الشعبي، ويعرف بأنه نتاج ذو قيمة أدبية وعلمية وتاريخية ومنها القصص والحكايات وفنون الرياضة القتالية والمهرجانات [١].

## المطلب الثاني

## الحماية القانونية للآثار والتراث بموجب القوانين الوطنية

وفر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحماية القانونية للإرث الحضاري، إذ نص على حماية الأموال وعدم المساس بها إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل [٢]، كما عدّ الآثار والمواقع الأثرية والبنى التحتية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات [٣].

كما أورد القانون العراقي بين ثنايا نصوصه جملة من النصوص التي تهدف إلى حماية الإرث الحضاري من الآثار والتراث، إذ تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حماية ذلك الإرث بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تعد اعداءً على المصلحة العامة وإتلافاً وتخريباً للمال العام، إضافة إلى تجريم الانتهاك لمال الغير، إذ يمكن أن تطبق تلك النصوص على الجرائم الواقعة على الإرث الحضاري عند عدم وجود نصوص خاصة في قانون الآثار والتراث، أو عند تضمن الأخير نصوصاً ذات عقوبة أشد من الفعل الجرمي [٤].

إذ نص قانون العقوبات العراقي على تجريم الأفعال التي تقع على عقار أو منقول سواء كانت تلك الافعال بالهدم أم التخريب أم الاتلاف وكان هذا المال غير مملوك له، وكذلك الاعتداءات التي تقع على المرافق العامة أو البناء المعد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحه عامة [٥].

كما جرم القانون في أعلاه أفعال التخريب والهدم والإتلاف إذا كانت

(١) تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، إصدارات اليونسكو، ٢٠٠٣، ص١٣، موقع الكتروني www.icocrom.org.

(٢) ينظر: المادة (٢٣/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: نص المادة (١١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) عسل، علي حمزة، المصدر السابق، ص٣٢.

(٥) ينظر: نص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



قد وقعت من قبل عضو في عصبة من الأشخاص[١]، كما جرم قانون العقوبات أخذ مال منقول مملوك للغير دون وجه حق باستعمال طرق احتيالية[٢]، وكذلك نص في المواد (٤٥١) و(٤٥٥) و(٤٥٣) على الأفعال المتعلقة بجريمة السرقة، ونص قانون العقوبات العراقي على تجريم الأفعال التي تعد من جرائم الخطر العام، وكذلك جرم الأفعال التي تعد من جرائم تخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد الوطني[٣].

خول قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ الدولة أن تستملك العقارات والأراضي بما فيها السياحية والأثرية والمساجد والمقابر عند وجود مبررات للمصلحة العامة، إذ منح المشرع للدولة أن تنتزع ملكية المواقع التي تجد الدولة فيها حماية للآثار الموجودة بدائرتها، إذ يسمح هذا التخويل لدائرة الآثار والتراث أن تنتزع ملكية الآثار العقارية والمنقولة المملوكة للأشخاص وأن تضع يدها عليها مقابل تعويض عادل تقدره لجنة مختصة تعين من قبل الوزير المختص، ويمكن الاعتراض على قرار تلك اللجنة أمام محكمة البداءة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، أما إذا كانت الآثار مدفونة في أرض معينة وتحتاج دائرة الآثار والتراث إلى فترة زمنية كي تتمكن من الوصول اليها فإن الدائرة بموجب قانون الاستملاك تستطيع الاستيلاء عليها ووضع يدها عليها مؤقتاً مدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ صدور قرار الاستملاك المؤقت مقابل تعويض عادل[٤] عن الضرر الحاصل نتيجة للاستغلال المؤقت[٥].

والاستملاك إما أن يكون رضائياً بالتراضي بين صاحب الملك المراد استملاكه ودائرة الآثار والتراث مقابل تعويض عادل، أو قضائياً عند حدوث خلاف بين صاحب الملك والدائرة على مبلغ التعويض، أو امتنع عن التنازل عن ملكه، إذ الأصل لايجوز أخذ ملك أحد

(١) ينظر: نص المادة (٤٧٨) من قانون العقوبات العراقي، المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المواد (٤٥٦و٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي، المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المواد (٣٤٢، ٣٤٣،٣٤٦، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٦) من قانون العقوبات العراقي، المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المادة (٢٦) من قانون الاستملاك العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١.

(٥) مجيد، مصطفى، شرح قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١، ص ٩٩.

دون رضاه، وقد يكون الاستملاك إدارياً إذا كان الأثر مملوكاً لدائرة من دوائر الدولة[١].

كما بين القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدَل) ملكية المال المخبأ أو المدفون في باطن الأرض لمالك الأرض إذا لم يستطع أي أحد إثبات ملكيته، ويكون ملكاً للدولة إذا كانت الأرض أميرية أو لجهة الوقف وكانت موقوفة وقفاً صحيحا[٢].

ونص القانون المدني العراقي على أن ملكية الأرض تشمل مافوقها علواً وماتحتها سفلاً إلى الحد المفيد، لكن هذا الحق مقيد فيما إذا كانت الأرض تحوي في باطنها على آثار وإن هذا الحق لايمنح للمالك أو من يخوله حق التنقيب عما يوجد من آثار[٣].

وفي الحقيقة إن التشريعات كافة تحرص دائماً على صيانة وحماية إرثها الحضاري، لذلك نجد القانون المدني العراقي نص على عدها من الأموال العامة فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، لذلك فإنه تسري عليها كل وجوه الحماية القانونية سواء أقرت هذه الحماية في القوانين صراحة أم ضمنا[٤].

كذلك تضمن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصاً لتلك الحماية، إذ بين عدم جواز حجز أو بيع الأموال لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً أم تنفيذياً، وإن هذه الأموال والآثار والتراث الثقافي إذ لايجوز وضع الحجز عليها لاقتضاء الدين سواء كان الدين للدولة أو للسلطة الآثارية، كما لايجوز تقرير أي حق من حقوق عينية تبعية عليه، وذلك لضمان الانتفاع منه وفقاً لما خصص له وعدم تعطيل تخصيصه للنفع العام[٥].

## المبحث الثاني

## الحماية القانونية لمدينة سامراء

تعرض العراق إلى الكثير من النزاعات المسلحة، والتي انعكست سلباً

(١) مجيد، مصطفى، المصدر السابق، ص٣٩، ٥٤، ٩٥.

(٢) ينظر: نص المادة (١١٠١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) ينظر: نص المادة (١٠٢٩/ ٢) من القانون المدني العراقي، المصدر نفسه.

(٤) ينظر: نص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي، المصدر نفسه.

(٥) ينظر: نص المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



على واقع الحياة في سامراء وسائر المدن الأثرية والدينية الأخر، إذ بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ شهدت المؤسسات الثقافية والأثرية أعمال سلب ونهب وتخريب وفقدان يكاد يكون شبه كامل للتراث العراقي إضافة إلى عمليات النبش والحفر غير المشروعة وعمليات السرقة[١]، الأمر الذي يحتاج إلى وقفة قانونية جادة لحماية حضارة عريقة لاتقدر بثمن، للوقوف على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح فيهما الحماية الدولية لمدينة سامراء كونها من الممتلكات الثقافية، ثم نبين قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والمسمى بقانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية.

## المطلب الأول

## الحماية الدولية لمدينة سامراء

تعد مدينة سامراء جزءاً مهماً من الممتلكات الثقافية والتي يقصد بها وفقا لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ «الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات».

فقد نصت المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه (تحظر الأعمال التالية، ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب)[٢]، ونصت المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف على أن (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي).

السؤال الذي يطرح هنا كيف يمكن تحديد الممتلكات الثقافية من عدمه؟ أجاب على هذا التساؤل الإعلان الصادر من اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام ٢٠٠٣، إذ بين أن الممتلكات الثقافية تحدد وفقاً للأهمية الفنية أو التاريخية

(١) الحديثي، صلاح عبد الرحمن، شعلان، سلافة طارق، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، ص ٥.

(٢)ينظر: نص المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

أو الأثرية لهذه الممتلكات[1].

تتطلب حماية مدينة سامراء كونها من الممتلكات الثقافية التوجه نحو اتجاهين مهمين هما:

أولاً- الاتجاه المادي: ويشمل أعمال الترميم والصيانة والحفظ والحماية والتوثيق وإعداد الدراسات التحليلية والاستكشافية وتأسيس المصالح والمؤسسات المتخصصة في مجال الحفظ والرعاية وتوفير العناصر البشرية والفنية والدعم المادي للقيام بدورها المطلوب منها.

ثانياً- إصدار التشريعات الوطنية والدولية من اجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية وإنشاء أجهزه أمنية وقضائية لمتابعة وتنفيذ تلك القوانين ومنع الاعتداء أو الاتجار بالمواقع الأثرية والتاريخية[2].

بالتالي فإن الممتلكات الثقافية محمية بحماية دولية مزدوجة، فهي محمية بحكم أنها ذات طابع مدني تسري عليها كافة الأحكام المتعلقة بحماية الأهداف والممتلكات المدنية، كما وأنها محمية باعتبارها ممتلكات ثقافية[3].

في الحقيقة يجب إيلاء الممتلكات الثقافية الدور المهم خاصة عند النزاعات المسلحة، إلا أنه لم تحصل هذه الحماية بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، إذ تم تدمير الأضرحة ودور العبادة وتدمير الضريح المقدس للإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء حيث جرى تدميره بالكامل وسرقة كل مقتنياته الأثرية أمام أنظار قوات الاحتلال[4] التي كان يفترض بها أن توفر الحماية الثقافية وفقاً لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ واتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة عام ١٩٥٤[5].

كما وقد أكد المجتمع الدولي على حصانة الممتلكات الثقافية والاعتراف بكافة الاتفاقيات التي تتضمن تلك الحصانة ومنها اتفاقية لوغانو لسنة

(١) ينظر: الإعلان الصادر من اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ـ لمؤتمر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته ٣٢ في باريس لعام ٢٠٠٣، ص١.

(٢) الحديثي، صلاح عبد الرحمن، شعلان، سلافة طارق، المصدر السابق، ص ٨.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠.

(٤) المصدر نفسه، ص١٢.

(٥) ينظر: نصوص المواد (٤-٣) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيه في النزعات المسلحه لعام ١٩٥٤.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



١٩٩٣[١]، واتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[٢].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) لعام ١٩٩٨ فقد عدّ الاعتداء على المباني الدينية إحدى جرائم الحرب، وذلك في (الفقرة ٢ من المادة ٨) من هذا النظام حيث نصت على أن الفقرة (٢) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية).

وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ فإن الحماية العامة للممتلكات العراقية يشمل الوقاية والاحترام[٣]، وفي العراق لم يكن هناك أي استعداد لوقاية الممتلكات الثقافية من الضرر الذي تحقق لاحقاً رغم أن تاريخ الآثار والتراث في العراق قديم جداً إذا ما قورن بغيره من الدول، كما أن المواقع الأثرية في العراق اغلبها غير مدرجة في لائحة التراث العالمي، وبالتالي فإن حكومة العراق لم تقم بالالتزامات المترتبة على عاتقها في هذا المجال[٤]، وكذلك لم يستخدم العراق الحماية الخاصة التي أقرتها اتفاقية لاهاي، إذ اوضحت المادة (٨) من الاتفاقية إمكانية طلب الحماية الخاصة من خلال عدد محدد من الملاجئ لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية في حالة النزاعات المسلحة[٥].

## المطلب الثاني

## أحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

أصدر المشرع العراقي قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، وجاءت الأسباب الموجبة لهذا القانون من أجل تعزيز الدور الحضاري والدور الديني لمحافظة صلاح الدين وتنشيط الحركة السياحية والآثارية والدينية في العراق.

أورد المشرع العراقي جملة من

---

(١) ينظر: نص المادة ٢/ ١٠ من اتفاقية لوغانو لعام ١٩٩٣.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

(٣) ينظر: المواد (٣-٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيه في النزعات المسلحة لعام ١٩٥٤.

(٤) ينظر: تقرير اليونسكو، المصدر السابق، ص١٠.

(٥) فريتس، كالسهوفن، ليزابث، تسغلفد، ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ص ٥٨.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



الأهداف التي يهدف اليها القانون المذكور في أعلاه، ومنها إحداث تنمية اقتصادية وثقافية شاملة، والنهوض بالمستوى الثقافي والحضاري والإعلامي والاقتصادي لمدينة سامراء ونواحيها[١]، والاستثمار الأمثل للأماكن التاريخية والدينية في مدينة سامراء بما يضمن الحفاظ عليها بوصفها ثروات وطنية نفيسة ورافداً من روافد الاقتصاد[٢]، وتطوير البنى التحتية للمدينة وضواحيها بحدودها الإدارية من أجل استيعاب الاحتفالية الكبرى لإعلان سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية وسائر الفعاليات الثقافية والعلمية التي ستجري على أرض سامراء بالإضافة إلى تلبية متطلبات تطوير السياحة التاريخية والدينية بما يتناسب مع الدور الحضاري العالمي لسامراء والأماكن الدينية المقدسة والمعالم الدينية والإرث الحضاري الإسلامي[٣]، وتطوير علاقات التعاون السياحي والآثاري بين سامراء والمنظمات السياحية والآثارية الوطنية والدولية والعمل على استعادة الآثار المسروقة بالتعاون مع الدوائر التخصصية لاسترداد الآثار وحمايتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات العلاقة[٤].

بعد الاطلاع على اهداف هذا القانون نورد الملاحظات التالية:

أولاً- حسنا فعل المشرع العراقي بتشريع قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، إذ إن لسامراء الأهمية التاريخية والدينية والآثارية والسياحية التي تستحق أن يشرع لهذا مثل هذا القانون.

ثانياً- لم يذكر المشرع من ضمن الأهداف حماية المواقع الأثرية والتاريخية رغم ان سامراء تعرضت إلى مأساة كبيرة خصوصاً بعد أحداث ٢٠٠٣ من عمليات الحرق والنهب والسرقة لأهم النفائس الأثرية.

ثالثاً- لم ينص المشرع على تشجيع تشكيل المنظمات والمؤسسات الوطنية

(١) ينظر: المادة (١/ أولاً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية.

(٢) ينظر: المادة (١/ ثانياً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المادة (١/ ثالثاً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

(٤) ينظر المادة (١/ رابعاً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



التي يكون موضوع عملها تطوير وصيانة المواقع الأثرية والتاريخية والدينية على الرغم من افتقار العراق لمثل هذه المؤسسات.

نص المشرع العراقي في القانون أعلاه أن تكون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية وفقا لآلية وضعها تتمثل بأن يتولى مجلس الوزراء تشكيل لجنة تحضيرية لإعلان سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية وتتألف من الشخصيات الوطنية والأكاديمية وبرئاسة رئيس جامعة سامراء[١]، ويشرف على اللجنة التحضيرية لجنة برلمانية تتألف من ثلاثة نواب من محافظة صلاح الدين والأقرب لمدينة سامراء ونائب عن لجنة السياحة والآثار ونائب عن لجنة الثقافة والإعلام ونائبين عن لجنة الأوقاف والشؤون الدينية[٢].

للجنة التحضيرية أن تشكل لجاناً فرعية من ممثلي الوزارات ذات العلاقة والدوائر الخدمية للمحافظة أو القضاء لغرض تنفيذ واجباتها[٣]، وتطوير الإدارات المحلية لمدينة سامراء ورفع مستوى التصنيف الإداري إلى الفئة الأولى كدائرة البلدية والدوائر الخدمية والإدارية الأخر بما يتناسب مع تصنيف المحافظات[٤].

للجنة التحضيرية أن تدعو الشركات العراقية والأجنبية لتنفيذ الأعمال الإنشائية والفنية أو أية خدمات أخر تراها اللجنة ضرورية لإنجاح مهمتها[٥]. على اللجنة التحضيرية دفع الحركة الاستثمارية بشكل عام وبما يؤمن حركة الاستثمار السياحي والاقتصادي في مدينة سامراء[٦]. للجنة التحضيرية الاستعانة بالإدارة العليا لجامعة سامراء والإدارة المحلية ومجلس المحافظة والمجلس المحلي للقضاء لإنجاز

(١) ينظر المادة (٢/ أولاً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

(٢) ينظر المادة (٢/ ثانياً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

(٣) ينظر المادة (٢/ ثالثاً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية.

(٤) ينظر المادة (٢/ رابعاً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

(٥) ينظر المادة (٢/ خامساً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

(٦) ينظر المادة (٢/ سادساً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

مهمتها[1].

بعد الاطلاع على الآلية التي وضعها المشرع لأعمال قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ نورد الملاحظات التالية :-

أولاً- أورد المشرع أن اللجنة تتألف من الشخصيات الوطنية والاكاديمية وبرئاسة رئيس جامعة سامراء، نعتقد أن كلمة شخصيات وطنية تحتمل التأويل والتفسير بما لا يخدم عمل اللجنة الذي يجب أن يكون موضوعياً بحتاً من أجل القيام بهذه المهمة الصعبة، والأجدر ذكر كلمة شخصيات مختصة في علوم الآثار والتاريخ والسياحة والاستثمار، كما لانعلم ماهو سبب جعل رئيس جامعة سامراء رئيساً للجنة وليس شخصاً آخر مختصاً بعلم الآثار، إذ لرئيس الجامعة مهام ومسؤوليات كبيرة وعمل مثل هكذا لجنة تحضيرية يتعارض مع هذا الموضوع المهم يتطلب التفرغ من أجل إنجاز هذه المهمة، كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يلتفت لذلك.

ثانياً- ذكر المشرع أن هناك لجنة برلمانية تشرف على عمل اللجنة التحضيرية، الا أن المشرع تجاهل وجود عضو قانوني في الإشراف على أعمال اللجنة ومدى مطابقتها للقانون.

ثالثاً- ذكر المشرع «تطوير الإدارات المحلية لمدينة سامراء ورفع مستوى التصنيف الإداري إلى الفئة الأولى كدائرة البلدية والدوائر الخدمية والإدارية الأخر بما يتناسب مع تصنيف المحافظات»، ولكن هل هذا الهدف هو هدف تشريع القانون أو أحد مهام اللجنة التحضيرية؟ وهل إن اللجنة التحضيرية هي مسؤولة عن تطوير ورفع مستوى التنصيف الإداري إلى الفئة الأولى؟، وكان الأجدر من المشرع أن يذكر ذلك ضمن جدول أعمال اللجنة من أجل تفعيل هذه الفقره صراحة.

رابعاً- لم يذكر المشرع ضمن أعمال اللجنة الاستعانة أو تشكيل الأجهزة الامنية والقضائية لغرض حماية المعالم الأثرية والتاريخية في مدينة سامراء.

خامساً- كان الأجدر بالمشرع العراقي ان ينص صراحة على أن يشمل هذا القانون كل مايتعلق بالإرث الحضاري والتاريخي والديني في المدن العراقية كافة وأن تتوسع اللجنة التحضيرية لتضم أعضاءً من مختلف المدن العراقية كون

(١) ينظر المادة (٢/ سابعاً) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، المصدر نفسه.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م



هدف القانون واحداً بالنسبة لجميع الآثار والممتلكات الثقافية وأن ايراد اسم سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية لايتعارض مع ذلك إطلاقا، كما يجب ذكر أهم تفاصيل الاستثمار والحماية والصيانة لا أن تترك إلى تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون؛ وذلك لأهميتها.

سادساً- إن القانون جاء مقتضباً جداً وكان الأجدر بالمشرع أن يبديه أهمية كبيرة ومن جوانب مختلفة تكون بمستوى أهمية الواقع الحضاري للعراق.

## النتائج والمقترحات

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم **(التنظيم القانوني لمدينة سامراء وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨)** نورد أهم ماجاء فيه من النتائج والمقترحات وكالاتي:-

### أولاً- النتائج

١- تعد مدينة سامراء من أهم معالم الإرث الحضاري في العراق لما تحتوية من الإرث الحضاري والتاريخي العريق الممتد عبر آلاف السنين.

٢- أولى المشرع العراقي الحماية القانونية في التشريعات الوطنية سواء في الدستور أم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وفي القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وكذلك قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- تفتقر معالم مدينة سامراء إلى الحماية القانونية الدولية؛ إذ تعرضت لأعمال الحرق والنهب والسلب لمعظم الآثار والقطع النفسية فيها بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣.

٤- لم تلتزم الحكومة العراقية بتنفيذ التزاماتها بحماية وصيانة الإرث الحضاري الموجود في سامراء.

٥- سن المشرع العراقي قانون مدينة سامراء عاصمة العراق الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، وحسناً فعل؛ لما لتلك المدينة من الأهمية الكبيرة، الا أن ذلك القانون جاء غير ملبٍّ للطموحات المطلوبة؛ إذ جاء مقتضباً في نصوصه، ولم ينص على آلية واقعية لتنفيذ أعمال اللجنة التحضيرية التي أشار إليها القانون.

### ثانياً- المقترحات

١- نقترح تعديل نصوص قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ليشمل كافة الإرث الحضاري في العراق وأن يكون أعضاء اللجنة التحضيرية ممثلين عن كافة الأماكن الدينية والحضارية في العراق، وإن النص

على ذلك لايتعارض مع تسمية القانون.

٢- نقترح إبدال رئاسة اللجنة التحضيرية بدلا من رئيس جامعة سامراء إلى أحد المختصين الذي يحمل شهادة لاتقل عن دكتوراه في علم الآثار ويكون متفرغاً لأعمال اللجنة، كما ونقترح إبدال عبارة (شخصيات وطنية) الواردة في تشكيل اللجنة التحضيرية في الفقرة ب (شخصيات مختصة بالقانون والآثار والاستثمار والسياحة).

٣- نقترح أن يتضمن القانون تفاصيل أعمال القانون لا أن يتركها لتعليمات تسهيل تنفيذ القانون.

## المصادر والمراجع


١) إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣.

٢) اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٣) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيه في النزعات المسلحه لعام ١٩٥٤.

٤) اتفاقية لوغانو لعام ١٩٩٣.

٥) الإعلان الصادر من اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ـ لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته ٣٢ في باريس لعام ٢٠٠٣.

٦) أمين، أحمد حلمي، حماية الآثار والاعمال الفنية، دار النشر والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

٨) تعريف الشباب بحماية وادارة مواقع التراث، إصدارات اليونسكو ٢٠٠٣، ص١٣، موقع الكتروني www.icocrom.org.

٩) الجبلي، أحمد، العولمة والهوية في

اليمن، بحث مقدم في ندوة الابحاث لوحدة العولمة، مركز الدراسات والبحوث، اليمن، صنعاء، ٢٠٠٢.

١٠) الجنابي، طارق جواد، التنقيب والصيانة في سامراء ١٩٧٨-١٩٨١، مجلة سومر، المجلد ٣٧، الجزء ١-٢، ١٩٨١.

١١) الحديثي، صلاح عبد الرحمن، شعلان، سلافة طارق، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٦، ٢٠٠٨.

١٢) دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٣) شوقي، شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي.

١٤) عبد القادر، فراس ياوز، الحماية الجنائية للاثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

١٥) عسل، علي حمزة، الحماية الجنائية للاثار والتراث في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

١٦) قاسم، عون الشريف، معركة التراث، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠.

١٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٨) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

١٩) قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٠) قانون رقم٥ لسنة ٢٠١٨ قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية.

٢١) مجيد، مصطفى، شرح قانون الاستملاك رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨١.

٢٢) محمد، سمير، محمد زكي، أبو طه، الحماية الجنائية للآثار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مجلة تراث سامراء
العدد: الثاني
السنة: الأولى
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م